بنية الحدث الأكبر وهي مسألة مختلف فيها في المذهب قال اللخمي اختلف المذهب فيها هل ينوي بالتيمم الأكبر
الحدث الأصغر أو الجنابة فقال القاضي والمذهب أنه ينوي بالتيمم الجنابة وعلى ما قال ابن شعبان أن لذات يجب الحائض
إذا طهرت وتتيمم وتنوي بالتيمم الحدث الأصغر ويؤخذ من المدونة مثل قول ابن شعبان لقوله فيها في الحائض تطهر عدم الماء
تتيمم قال ابن القاسم لشهر زوجها أن يصيبها لأن التيمم طهر لها كالماء فيه وليس لزوجها أن يدخل عليها ما ينقض
ذلك قال اللخمي فما وقع على التيمم اسم الطهارة وأن اللمس ينقضها فدل على أن التيمم يرفع الحدث هذا معنى
كلامه وتخريجه مردود بأن نصه في المدونة إنما هو أن التيمم لا يرفع الحدث ولا [illegible] منه للعدم إذا حضرت
الصلاة أخرى فقال أن الحدث هنا أصغر لا تتيمم وليس كذلك بل لا بد من تيممها فإذا تيممت فلا يمكن أن تنوي الحدث
الأصغر هنا لما ينفع فثبت أن التيمم الذي يكون بنية الحدث الأكبر فلا يعاد تيمنا ابن عرفة **وقال** ابن العربي
في التيمم للجنابة إذا بال يجوز له أن يقول أن الحدث الأصغر لا يبطل التيمم لأنه هو من أحكامه لا أحكام
الحدث الأكبر وكلام ابن العربي هذا القول ابن شعبان وتخريج اللخمي يحط في المسألة قولان ويتعلق قول ابن شعبان وابن
العربي وتخريج اللخمي فلا معارضة وعلى القول الآخر فلا تظهر المعارضة على الوجه الثاني أن قولك الجاري على قواعدهم
أنه يتيمم بنية الأصغر إذا الطهارة لا ينقضها إلا ما يوجبها غلط أو [illegible] ثبت ذلك على أنه طهارة فلا ينوي
تحت قولك الطهارة لا ينقضها إلا ما يوجبها وانظر كيف تمسك اللخمي بلفظة طهر في كلام المدونة وأخذ ذلك
أن التيمم يرفع الحدث حسبما تقدم والحاصل أن المعارضة التي ذكرت لا تتقرر على المشهور وأن التيمم لا يرفع
الحدث وتفسير الحدث بكونه قبل الصلاة ظاهر كلام اللخمي وغيره أن المسألة [illegible] والله أعلم **وسئل** [illegible]
عما وقع لأهل المذهب في الجبيرة سقطت أثناء الصلاة أنه يقطع مع قولهم في المتيمم يجد الماء بعد الشروع في الصلاة [illegible]
كليهما [illegible] وقد أشار ابن عبد السلام فيهما لما في ولم يجب بشيء وأشار إلى [illegible] ولم [illegible]
[illegible] والجواب غير متمكن **فأجاب**
أما ما قلتم أن مسألة الجبيرة إذا سقطت في الصلاة أنها معارضة بواجد الماء بعد الشروع في الصلاة بالتيمم فاعلم
أن مسألة الجبيرة وقعت في كتاب ابن سحنون كما قلتم ومعارضتها بمسألة التيمم على الوجه الذي ذكرت لا يصح لأن قولك
في تقرير المعارضة في كلا المسألتين فقد تم [illegible] مجاورة أن كون وجود الماء بعد الشروع في الصلاة [illegible]
هو محل النزاع فلابد وتقرير المعارضة بين المسألتين على وجه مقبول ومن تتمم الجواب وتقرير المعارضة أن يقال المسح
على الجبيرة والعزيمة مشروط بكونها على القرحة أو لو مسح على الجبيرة وهو بالأرض [illegible] وضعها على القرحة بعد المسح [illegible]
إلا تعلقا والصلاة بالتيمم مثله ولكنه بفقدان الماء والشرط فيها في كلا الصورتين [illegible] بطلان المشروط وكذا نفي المعا
رضة بينهما وقد أشار الشيخ ابن عبد السلام إلى هذه المعارضة فقال ولا فرق في الفقه بينهما **قلت** ومما [illegible]
مسألة الجبيرة المشروط فيها هو المسح فزال بقطع العضو [illegible] سقوط الجبيرة التي بان أن المسح عنه
[illegible] حكمان موضعهما لعذر ومسألة التيمم المشروط فيها هو التيمم المتقطع عن الطهر حسا وإنما
النظر [illegible] في حكمه هل يبطل أو لا يبطل [illegible] المشروط منتف حسا بطلان حكمه حسا [illegible]
حسا وإنما سقوط الجبيرة بمثابة قطع أصبع ونحوها وبعض أعضاء التيمم في الصلاة لا أنه يبقى المسح فيها [illegible]
التيمم [illegible] حسا لبقاء موضع القطع لعذر فيبقى حكمه كالجبيرة ومع هذا يقطع كما يقطع في الجبيرة وما [illegible]
ومحاولة المازري العرق [illegible] فلم أقف عليه نعم خرج اللخمي في مسألة التيمم وأجرى أقوال [illegible] ومن الصلاة
وعن ابن بشير بينهما بأن التيمم مستصحب [illegible] عن الغسل والأمة غير مستصحبة [illegible] ابن بشير
فهو بمنزلة على مسألتك والله تعالى أعلم **قلت** [illegible] تخريج اللخمي بقوله وتخريج اللخمي على [illegible]
وذلك [illegible] والعلم في الجمعة [illegible] بالقول [illegible] **وسئل**

مرة

معينة بجابة الشيخ أبو عبد الله محمد بن القاسم المشدالي عن العاجز عن استعمال الماء البارد لمرض به وقدر على استعمال
سخناً فهل يجب عليه تسخينه ليتوضأ به أو التحصيل الطهارة الماء به إذا تيسر عليه أسباب ذلك أو لا يجب عليه
ذلك ويتيمم لعجزه عن استعماله وإذا قلتم يجب عليه تسخينه فخاف خروج الوقت إن اشتغل بالماء فهل يكون
ذلك كالصحيح الذي يخاف خروج الوقت إن تشاغل بالماء فيدخله الخلاف المعلوم فيه أو يقال إن هذا كالصحيح
ويتيمم اتفاقا لوجود المرض فهو أقرب لأنه لا يطلب منه التسخين لأنه فسحة الزمان [illegible]
فأجاب المسألة تكلم عليها العوفي ونصه لو كان الماء بارداً لا يقدر على استعماله لمرض به إلا بتسخينه
وهو يسخنه أو يبعثه إليه من الحمام لخرج الوقت فهل يتيمم أو لا فذهب بعض المعاصرين إلى أنه يدخله الخلاف
فيمن لو تشاغل بالماء ذهب الوقت وهذا عندي فيه نظر لأنه لا يقدر لمرض فهو يدخل حكم المريض فيباح له
التيمم لا نزاع فيه وإنه لا خلاف ولا يعرفه لا يقدر على الاستعمال على أنه صحيح فيدخله الخلاف هنا إن كان المريض
وإن كان لمشقة تلحقه فإن قلنا إن المشقة من غير مرض توجب التيمم كان كالمريض وإلا كالصحيح في كلام
العوفي وفي تخطئته لبعض العصريين نظر لاحتمال أن يقال إن المريض الذي يندرج في مفهوم الآية هو الذي لا يقدر
على مس الماء مطلقاً وهذا ليس كذلك فإنما تعذر عليه مس الماء البارد فقط فإذا أمكنه التسخين فهو يقدر على استعماله
فيصير كالصحيح بالاستعمال الظاهر الوجه الذي يقدر عليه لا أنه لا يعتبر وذلك الوجه من القادر على استعمال الماء ويبقى
يخرج عن مفهوم الآية فإذا كان تشاغله بتحصيل ذلك لا يبقى الوقت فيدخل وإن كان يبقى صار إلى الخلاف
فيه فلا ذكر بعض العصريين والله تعالى أعلم **وسئل** [illegible] أبو عبد الله محمد الوغليسي عن رجل له ماشية تحتاجه
إلى منازل قليلة الماء وإن وجد يكون في أغلب الأوقات [illegible] فهل يجوز له أن ينتقل إلى التيمم أم لا فإن قلتم
لا يجوز فما الحكم في جواز كسب الماشية هل يجوز له كسبها أو ينتقل إلى غيرها والغرض أنه لا يجاوزه مع
الذي حق هذه الماشية إلا المنازل المذكورة وهو إن تحرف بغير هذه وقع في البوار أعاننا الله وهل يجوز له إظهار
أن بكل العمل الذي يستعمل بالماء الطاهر والنجاسة مختلطة وإن لم يالا يقع المبالغة فيه **فأجاب**
يجوز له أن ينتقل إلى التيمم عند فقد الماء وهو على الحالة المذكورة وليستعد بالماء للأماكن التي يعلم أن الصلاة
تدركه فيها وليس بها ماء ويتعين عليه ذلك ويجوز له كسب الماشية على ذلك الوجه ولا بأس بالعمل لما فيه
نجاسة ولا يلتفت إلى ما ذكر والقرواني تعالى أعلم **وسئل** ابن عرفة عن الخبر الصحيح الأول الذي [illegible]
ما ينبغي التوضؤ به كل الحنش والفأرة والوزغة **فأجاب** بأن ذلك لا يبيح له التيمم في زاد بعضهم إلا أن
يخشى هلاكه **وسئل** بعضهم عن التيمم عن الرخام **فأجاب** بأن الشيخ الشبيبي أفتى بأنه
لا يتيمم على الرخام إلا أن تنكسر واختار الشيخ البرزلي جواز التيمم عليها مطلقا **وسئل** البرزلي
عمن تمتنع زوجها من الوطء بترك الماء ومن يحافظ على الصلاة أعليها حرج وعلى زوجها أن يلزمها
مفتقراً تركها الصلاة **فأجاب** خوف ضرر الماء يبيح التيمم والكسب ما ينفك عن الماء لا يلزم الحاجة
وضرورة لمنع الكسب والمعونة على المعصية لا يجوز فإن لم يمكنها استعمال بوجه فيمكنها وانتفاء
بما يحرم عليها طهارة الماء لا يجوز الشرع الضرورة اللاحقة للزوج من حاجتها فإن لم يلحقه ضرر لم
يجز لها التمكين ولم يجز له الجبر إن انفردت بها الصلاة كما لا يجوز وطء مشتاق صوم نهار رمضان إليها
لعذرها المأمور بالصوم لأنه أبيح له وهو محرم عليها ومعونتها على المعصية معصية **وأما** اختلف هل
للزوج وطء زوجته النصرانية واشتهر جوازه على كل الصنائع بالجواز **قال** الوغليسي فانظر البرزلي في
المدونة في وطء المتيمم والمسافر وجواب تلك المسائل هو وأمر مشار فيها إلى الاستبراء الذي كانت
وبسبب الحاجة إلى الوطء لطول الزمان وقصره ولزوم [illegible] المنتشي وقبل التحديد **وسئل**

على ما يفعل من ذلك بالتيمم خروج الوقت

على التيمم على الجص وما أشبهه

على ونمنع زوجها من وطء [illegible]

[illegible] قطع وتسقط جبيرته وتلا [illegible] واحد الماء